

## الفقه على المذاهب الأربعة

وأما شروطها فمنها أن يكون السامع قاصدا للسمع فإن لم يقصد فلا تجب عليه عند المالكية والحنابلة أما الشافعية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط ( الحنفية قالوا : لا يشترط القصد بل يطلب من السامع السجود ولو لم يقصد السماع ) ومنها غير ذلك مما هو مفصل تحت الخط ( الحنفية قالوا : يشترط لها ما يشترط للصلاة إلا التحريمة ونية تعين الوقت فإنهما لا يشترطان لها ولا يؤتى بالتحريمة فيها كما سيأتي في صفتها ويشترط لوجوبها كذلك ما يشترط لوجوب الصلاة من الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس فلا تجب على كافر وصبي ومجنون ولا على حائض أو نفساء لا فرق بين أن يكون أحد هؤلاء قارئاً أو سامعاً أما من سمع من أحدهم فإنه يجب عليه السجود إن كان أهلاً للوجوب أداءً أو قضاءً فيجب على السكران والجنب لأنهما أهل للوجوب قضاءً إلا إذا كان القارئ مجنوناً فإنها لا تجب على من سمع منه ومثله الصبي الذي لا يميز لأنه صحة التلاوة يشترط لها التمييز وكذا إذا سمع آية السجدة من غير آدمي كأن يسمعها من البغاء أو من آلة حاكية ( كالفونوغراف ) فإن هذا السماع لا يوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

الحنابلة قالوا : يشترط لها بالنسبة للقارئ والمستمع ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك مما تقدم ويزاد في المستمع شرطاً . الأول : أن يصلح القارئ للإمامة له ولو في صلاة النفل فلو سمعها من امرأة لا يسن له السجود وأولى إذا سمعها من غير آدمي كالآلة الحاكية والبغاء نعم إذا سمعها من أمي أو زمن لا يصلحان لإمامته فإنه يسن أن يسجد للاستماع منهما الثاني : أن يسجد القارئ فإن لم يسجد فلا يسن للمستمع ولا يصح السجود أمام القارئ أو عن يساره إذا كان يمينه خالياً ويكره أن يقرأ الإمام آية سجدة في صلاة سرية ولا يلزم المأموم متابعتها لو سجد لذلك بخلاف الجهرية فإنه يلزم متابعتها فيها .

المالكية قالوا : يشترط لها في القارئ والمستمع شروط صحة الصلاة من طهارة حدث وخبث واستقبال قبلة وستر عورة وغير ذلك مما تقدم ويسجدها القارئ ولو كان غير صالح للإمامة كالفسق والمرأة ولو قصد بقراءته إسماع الناس حسن صوته وكذلك يسجدها في الصلاة إذا قرأ آيتها فيها ولو كانت صلاة فرض إلا أنه يكره تعمد قراءة آيتها في الفريضة .

هذا إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً أما المأموم فإنه يسجد تبعاً لإمامه فلو لم يسجد فلا تبطل صلاته لأنها ليست جزءاً من الصلاة وإذا قرأها هو دون إمامه فلا يسجد فلا سجد بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام ويستثنى من الصلاة صلاة الجنائز فلا يسجد فيها كما أنه إذا

قرأ آية السجدة في خطبة جمعة أو غيرها لا يسجد ولا تبطل صلاة الجنازة ولا الخطبة لو سجد ويزاد في المستمع شروط ثلاثة : أولا : أن يكون القارئ صالحا للإمامة في الفريضة بأن يكون ذكرا بالغاً عاقلاً مسلماً متوضئاً فلو كان القارئ مجنوناً أو كافراً أو غير متوضئ فلا يسجد هو ولا المستمع كما لا يسجد السامع الذي لم يقصد الاستماع وإن كان القارئ امرأة أو صبياً سجد القارئ دون المستمع ثانياً : أن لا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صوته فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع ثالثاً : أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحكامها من إظهار وإدغام ومد وقصر وغير ذلك أو الروايات كرواية ورش أو غيره أو يعلم القارئ ذلك ومتى استكملت شروط السامع فإنه يسجدها ولو ترك القارئ السجود إلا في الصلاة فيتركها تبعاً للإمام وإذا كان القارئ غير متوضئ ترك آية السجود ويلاحظها بقلبه محافظة على نظام التلاوة وكذا إذا كان الوقت ينهي فيه عن سجود التلاوة وإذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط وإذا جاوز القارئ محل السجود بيسير كآية أو آيتين طلب منه السجود ولا يعيد قراءة محله مرة أخرى وإن جاوره بكثير أعاد آية السجدة وسجد ولو كان في صلاة فرض ولكن لا يسجد في الفرض إلا إذا لم ينحن للركوع أما في النفل فإنه يأتي بآية السجدة في الركعة الثانية ويسجد إن لم يركع فإن ركع في الثانية فاتت السجدة .

الشافعية قالوا : يشترط لسجود التلاوة شروط : أولاً : أن تكون القراءة مشروعة فلو كانت محرمة كقراءة الجنب أو مكروهة كقراءة المصلي في حال الركوع مثلاً فلا يسن السجود للقارئ ولا للسامع ثانياً : أن تكون مقصودة فلو صدرت من ساه ونحوه كالطير ( والفونوغراف ) فلا يشرع السجود ثالثاً : أن يكون المقروء كل آية السجدة فلو قرأ بعضها فلا سجود رابعاً : أن لا تكون قراءة آية السجدة بدلاً من قراءة الفاتحة لعجزه عنها وغلاً فلا سجود خامساً : أن لا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود وأن لا يعرض عنها فإن طال وأعرض عنها فلا سجود والطول أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر سادساً : أن تكون قراءة الآية من شخص واحد فلو قرأ واحد بعض الآية وكملها شخص آخر فلا سجود سابعاً : يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال وغير ذلك وهذه الشروط في جملتها عامة للمصلي وغيره ويزاد في المصلي شرطان آخران : أولاً : أن لا يقصد بقراءة الآية السجود فإن قصد ذلك وسجد بطلت صلاته إن سجد عامداً عالماً ويستثنى من ذلك قراءة سورة " السجدة " في صبح يوم الجمعة فإنها سنة ويسن السجود حينئذٍ فإن قرأ في صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد بطلت صلاته بالسجود إن كان عامداً عالماً كما تبطل صبح يوم الخميس مثلاً لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد ويجب على المأموم أن يسجد تبعاً لإمامه حيث كان سجوده مشروعاً فإن ترك متابعة الإمام عمداً مع العلم بطلت صلاته ثانياً : أن يكون هو القارئ فإن كان القارئ غيره وسجد فلا يسجد

فإن سجد بطلت صلاته إذا كان عالماً عامداً ولا يسجدها مصلّي الجنّاة بخلاف الخطيب فيسن له السجود ويحرم على القوم السجود لما فيه من الإعراض عن الخطبة )